

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد محمد حسين الشغفى
عزبة البطريق - أرض المجيز - بلبيس - محافظة الشرقية
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له :
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للبثح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ;
وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ;
وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;

قرر :

ماده ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد محمد حسين الشغفى
الكاين بشارع عمر البطريق - عزبة البطريق - أرض المجيز - بلبيس - محافظة الشرقية
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١/٨

دكتور / يوسف والى